

١٤٠٩/١١/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ١٥٤٥٥
في ١٦/١١/١٤٠٩ هـ



قرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٢١/٧ ر وتاريخ ١/٩/١٤٠٧ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم ٤٣٨ وتاريخ ١١/٧/١٤٠٧ هـ بشأن طلب النظر بالموافقة على مشروع قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ الذي ينص في المادة التاسعة والأربعين منه على أن تصدر قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على الصيغة المرفقة بخطاب شعبة الخبراء رقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٩ هـ التي وضعت بناء على مارأته اللجنة الوزارية التي شكلتها اللجنة العامة بقرارها المؤرخ بتاريخ ٩/٤/١٤٠٨ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٠٩ هـ .

يقرر :

الموافقة على قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صورة

الرقم ١٧ / ١٥٤٥٤
التاريخ ١٤٠٩ / ١١ / ١٦
المرفقات ٢١

الموضوع / قرار مجلس الوزراء الموقر رقم
١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩ / ١١ / ١٦ هـ.

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم
المحترم
بعد التحية :

أبعث لكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٠ وتاريخ
١٤٠٩ / ١١ / ١٦ هـ القاضي بالموافقة على قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم
بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك - فأمل اكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا
تحياتي ..،،،


رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء




محمد بن عبدالله النويصر

الع

- صورة لوزارة الداخلية مع صورة القرار.
- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار.
- صورة لوزارة الاعلام مع صورة القرار.
- صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار.
- صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار.
- صورة لهيئة الرقابة والتحقيق مع صورة القرار.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار.
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار.



١- الوثائق
٢- الأرشيف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم
التاريخ
التوايح

قواعد المرافعات
والاجراءات امام ديوان المظالم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مجلس الوزراء
شعبة التوجيه والدراسات

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ٢ -

الباب الأول

الدعوى الإدارية



الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ٣ -

المادة الاولى :-

ترفع الدعوى الادارية بطلب من المدعي يقدم الى رئيس ديوان المظالم او من ينوبه مستفهما ببيانات عن المدعي والمدعى عليه ، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبته الجهة الادارية بالحق المدعى به ان كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة ، او تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه ان كان مما يجب التظلم منه الى الجهة الادارية قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم ويحيل رئيس الديوان الدعوى الى الدائرة المختصة التي يقع في دائرتها اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها او الدائرة المختصة التي يقع في دائرتها اختصاصها فرع هذه الجهة اذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع .
وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المتخصصين لتحضير الدعوى تحت اشرافها .

المادة الثانية :

يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها الى الديوان مراعاة ما يلي :-
١ - مطالبة الجهة الادارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة بثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان . وعلى الجهة الادارية أن تثبت فيها خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها ، وبالنسبة الى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها .
٢ - اذا صدر قرار الجهة الادارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة ، أو مضت هذه المدة دون أن تثبت في المطالبة فلا يجوز رفعها الى الديوان الا بعد التظلم الى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه . ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الادارية برفض المطالبة مسببا وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .
٣ - اذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال تسعين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة أيهما أطول . ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسببا .

٤ - اذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الادارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه جاز رفع الدعوى الى ديوان المظالم خلال الستين

الرقم
التاريخ
التوابع

- ٤ -

يوماً التالية لهذه المدّة أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول .

المادة الثالثة :

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ . وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدّة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها .

وعلى الجهة الإدارية أن تهت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه .

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه .

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه .

وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدّة المحددة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم . ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً .

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدّة .

المادة الرابعة :

فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن فيه عذر شرعي حال دون رفع الدعوى بهتت لدى الدائرة المختصة بالديوان . وبالنسبة



الرقم
التاريخ
التوايح

- ٥ -

الى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها .

المادة الخامسة :

على رئيس الدائرة حال ورود القضية اليه أن يحدد موعداً لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلاً من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب الانتقال للفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية أيضاً إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد .

ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرهما الى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى .



المادة السادسة :

ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الاحكام الاجنبية وفقاً لاجراءات رفع الدعاوى الادارية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه القواعد .
وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع اقوال طرفي الخصومة او وكلائهم اما برفض الدعوى او بتنفيذ الحكم الاجنبي على اساس مبدأ المعاملة بالممثل وذلك فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الاتية :

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

المادة السابعة :

لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر باجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال اربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته اليها اذا قدرت ترتب آثار بتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في اصل الدعوى .




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة المغربية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم
التاريخ
التوايح

- ٦ -

الباب الثاني
الدعوى الجزائية والتأديبية



الرقم
التاريخ
التابع

- ٧ -

المادة الثامنة :

ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مغلقة بالشرف أو الامانة المنشار اليها في المادة ١٦/٣٠ ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق الى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن اقامتهم واتهم المنسوبة اليهم ومكان وقوعها ، وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ، ويرفق به كامل ملف الدعوى .

المادة التاسعة :

بحيل رئيس الديوان أو من ينوبه الدعوى الى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية ان يحدد موعدا لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرار الاتهام ، ويجب الاثقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما .

المادة العاشرة :

للموقوف احتياطيا وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة امام احدى دوائر الديوان ان يتظلم الى رئيس الديوان أو من ينوبه من قرار وقفه او منعه .
ويحيل رئيس الديوان أو من ينوبه التظلم الى الدائرة المختصة ، وعلى الدائرة ان تبين في التظلم على وجه السرعة بحيث لا تزيد المدة على سبعة أيام فاذا تعذر ذلك فعلى الدائرة ان تصدر قبل انتهاء هذه المدة قرارا بتحديد مدة أخرى مع ايفاح الأسباب الداعية لذلك .
ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة . ويكون الانسراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة . ولا يجوز للمتظلم تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوما من تاريخ رفض التظلم السابق مالم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك .

المادة الحادية عشرة :

يبلغ رئيس الديوان أو من ينوبه الجهات ذات العلاقة بقرارات الانسراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها مالم يكن ثمة سبب آخر للوقوف او المنع .

المادة الثانية عشرة :

تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاء المتهم .
ولا يمنع انقضاء الدعوى من مصادرة او استعادة الاموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع ، كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة امام المحاكم المختصة .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتب الجبوتي للشجلايين
مجلس الوزراء
شعبة الحجارة

الرقم
التاريخ
التوايح

- ٨ -

الباب الثالث
النظر في الدعوى والحكم فيها



الرقم
التاريخ
التوابع

- ٩ -

المادة الثالثة عشرة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في اجراءات نظر الدعوى وتسمع اقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع اشبهات ما يوجه اليه واجاباته عليه بلفته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم .
وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة اجنبية .

المادة الرابعة عشرة :

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين ويجوز لرئيس الدewan ان يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعوى اليسيرة وتحدد الدعوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الدewan .

المادة الخامسة عشرة :

لاتصح جلسات الدائرة الا بحضور جميع اعضائها وبحضور ممثل الادعاء في الدعوى الجزائية والتأديبية واذا لم يتوفر العدد اللازم من الاعضاء فيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية الا اذا رأت الدائرة جملها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام على ان يكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية .

المادة السادسة عشرة :

ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سهيل ذلك اتخاذ اي من الاجراءات التالية :
١ - ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادي كان للدائرة ان تحكم



الرقم
التاريخ
التوابع

- ١٠ -

- على الفور بحسبه أربعة وعشرين ساعة أو بتفريجه ماشتي ريال . وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره .
- ب - أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة لسلاداب أو النظام العام من أية ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى .
- ج - أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة وما قد يحدث أثناء ذلك من تعدد على الدائرة أو أحد أعضائها أو ممثل الادعاء أو أحد العاملين مع الدائرة ويحيل المحضر الى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاما ، وله اذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال .

المادة السابعة عشرة :

لايجوز التعويل على اوراق او مذكرات من احد اطراف الدعوى دون تمكن الطرف الاخر من الاطلاع عليها ، وللمتهم او من يوكله حق الاطلاع على اوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنسخ ما يخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك .

المادة الثامنة عشرة :

يحضر الخصوم او من ينوب عنهم في الدعوى الادارية في اليوم المعين لنظر الدعوى ، فاذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناء على طلب المدعي عليه أو أن تأمر بشطبها ، فاذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعدا تبلغ به المدعي عليه ، فاذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك الاقرار من هيئة التدقيق مجتمعا .

أما اذا لم يحضر المدعي عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها المدعي عليه فاذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضوريا .



الرقم
التاريخ
التوايح

- 11 -

المادة التاسعة عشرة :

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعوى التأديبية والجزائية ويهدى دفاعه كتابا او مشافها وله ان يستعين بمحام وان يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فاذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد اهلافه اهلافا صحيحا فعلى الدائرة ان تضى في اجراءات المحاكمة .

اما المتهم في الدعوى الجزائية فانه اذا ابلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فان تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة ان تحكم في الدعوى غيابيا او ان تأمر باحضاره الى جلسة تحددها فان تعذر احضاره حكمت في الدعوى غيابيا .

المادة العشرون :

اذا حضر المدعي او المدعى عليه في الدعوى الادارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضوريا في حقه ولو تخلف بعد ذلك . وفي الدعوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضوريا متى حضر المتهم احدى الجلسات واهدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره .

المادة الحادية والعشرون :

يحجر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر اسماء اعضاء الدائرة الذين حضروا الجلسة وزمان ومكان انعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم او المتهمين ويبين كذلك جميع الاجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال اطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من اعضاء الدائرة وأمين سرها ومن اطراف الدعوى .

المادة الثانية والعشرون :

يمثل المتهم أمام الدائرة طلبيا بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة الا اذا وقع منه ما يخل بنظامها ، وللدائرة ان تستمر في نظر الدعوى الى ان يمكن السير فيها بحضوره على أن تطلع المتهم على ماتم في غيبته من اجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

المادة الثالثة والعشرون :

اذا رأت الدائرة اثناء المرافعة ضرورة اجراء معاينة او تحقيق تكميلي مباشرة ذلك بنفسها أو نديت من يقوم به من اعضائها .



الرقم
التاريخ
التابع

وللداثرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ممثل الادعاء أو المتهم ان تكلف بالحضور من تراء لازما لسماع اقواله من الشهود، وعلى الدائرة ان تمنع توجيه اسئلة الى الشاهد لاتتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي الى اضطرابه أو تخويله .
المادة الرابعة والعشرون:

إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها ان تقرر ندب خبير أو أكثر على ان تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديدا دقيقا ووائفا ، وأجلا لايداع تقريره ، وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، ولها ان تستعين بالخبير لايداع رأيه مشافهة في الجلسة على ان يثبت ذلك في محضر الجلسة .
ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة باتعاب الخبراء .
المادة الخامسة والعشرون:

للمتهم ولأي من ذوي الشأن ان يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، ويرتف النظر في الدعوى اشر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفعل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائيا .
ولعضو الدائرة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفعل فيه .
المادة السادسة والعشرون:

إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية ان الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعلية ان توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية الى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ مايجب نظاما .
المادة السابعة والعشرون:

للدائرة ان تغير الوصف النظامي للفعل المسند الى المتهم أو ان تعدل التهمة بأضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة ان تسحب المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا مناسباً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .
المادة الثامنة والعشرون:

تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام ، ومع ذلك يجوز لها بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد



الرقم
التاريخ
التوايح

- ١٣ -

إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط ان يمنح المتهم اجلا مناسباً لتحضير دفاعه وللداثرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية الى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ مايجب نظاماً كاية قضية أخرى .

وإذا اعيدت القضية الى الديوان وجب إحالتها الى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الاصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لايقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها الى الدائرة التي نظرت الدعوى اساساً .

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم مايشير الى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية او تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ مايلزم نظاماً .

المادة الثلاثون:

إذا كانت الدائرة مشكلة من اكثر من عضو تكون المسدولة سرا بين اعضاء الدائرة مجتمعين ، وتصدر الاحكام بالاغلبية وينسب الحكم الى الدائرة ، وعلى المخالف توضيح مخالفته واسبابها في محضر الجلسة وعلى الاكثرية ان توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفته المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من يسمع اعضاء الدائرة وأمين سرها .


المادة الحادية والثلاثون:

يجب ان يشتمل اعلام الحكم على الأسباب التي بنى عليها وبيان مستنده وان يبين فيه الدائرة التي اصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما اذا كان صادراً في دعوى ادارية او جزائية او تأديبية ، واسماء اعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته واسماء اطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم او غيابهم واسماء ممثلهم وماقدموه من طلبات او دفوع وما استندوا اليه من ادلة .

وتوقع نسخة اعلام الحكم الاصلية من رئيس واعضاء الدائرة وامين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوماً وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة اعلام الحكم الاصلية منه ومن امين سر الدائرة .
وتحفظ نسخة اعلام الحكم الاصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من اعلام

الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وامين سرها لكل ذي علاقة .

وعلى الدائرة التي اصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة اعلام الحكم بان له ان يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة اعلام الحكم ، وأنه اذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فان الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ .



الرقم
التاريخ
التابع

- ١٤ -



المادة الثانية والثلاثون:

للدائرة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه ، او مافيه او سنه او ظروفه الشخصية او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ ان تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أشتر لذلك الايقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه .

ويُلغى الايقاف اذا ادين المحكوم عليه امام احدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية اخرى ارتكبتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائيا .

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب اى من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية .
اما اذا وقع غموض او ابهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن ان يطلب من رئيس الديوان احياله القضية الى الدائرة التي اصدرته لتفسيره .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انفلاحة الجبنة الشجوة
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

- ١٥ -

الباب الرابع
طرق الاعتراض على الاحكام



الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

- ١٦ -

المادة الرابعة والثلاثون:

الاحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) ، (د) ،
من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على خلاف ماطلبتة الجهة الادارية او في غير صالحها
لا تكون نهائية وواجبة النفاذ الا بعد تدقيقها .

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد تكون الاحكام الصادرة
من الديوان في الدعاوى الادارية نهائية وواجبة النفاذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق المشار
اليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد مالم يطلب أي من أطراف الدعوى أو وزارة المالية
والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ، بالنسبة لجميع الدعاوى الادارية أو الديوان العام للخدمة المدنية
بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه
القواعد تدقيقها خلال الميعاد المذكور .

المادة السادسة والثلاثون:

يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد
الحكم أو نقضه ، وإذا نقضته فلها أن تعيده الى الدائرة التي أصدرته أو تنصدي لنظر
القضية ، وإذا أعادته الى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة
التدقيق أن تنصدي لنظر القضية ان لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة .

وفي كل الاحوال التي تتحقق فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن
يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم .
ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة
بالخبرة .

ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الاحوال نهائيا .

المادة السابعة والثلاثون:

يكون لممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه
ان يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار اليها في المادة الحادية والثلاثين
من هذه القواعد بما في ذلك الحكم الصادر بخيرير وصل الجريمة بأنها معلة بالسفوف أو الامانة
المشار اليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة باطراف الدعوى وبيان
الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ ابلغته والاسباب التي بني عليها الطلب .

الرقم
التاريخ
التوايح

لنظرة واللعمل فيه ويكون حكمها نهائيا باستثناء الاحكام الصادرة بصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق او ما يعادلها فلا تكون نهائيا الا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .
وإذا كان طلب التدقيق مرفوعا من ممثل الادعاء فيكون لدايرة التدقيق ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ، على انه اذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل .

أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعا من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة الا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحته .

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز لدائرة التدقيق إعادة الدعوى الى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان شابه من غموض أو ابهام .

المادة التاسعة والثلاثون:

تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الاعضاء معينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة او أكثر للتدقيق .
وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة اعضاء معينهم رئيس الديوان ويسمى من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان ان يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعوى البسيطة التي حددها رئيس الديوان وفقا للمادة الرابعة عشرة .


المادة الأربعون:

إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق ، اخذت به او اخذت به دائرة اخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع الى رئيس الديوان ليحيله الى هيئة التدقيق مجتمعا برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها باغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة الحادية والأربعون:

للمحكوم عليه غيابيا ان يطلب من رئيس الديوان أو من ينوبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالحكم .


ويحيل رئيس الديوان أو من ينوبه الطلب الى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم .



الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة الثانية والأربعون:


إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينوبه إعادة النظر في الاحكام النهائية ، ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بذلك مشتملا على الحكم واسباب إعادة النظر ، ويحيل رئيس الديوان أو من ينوبه هذا الطلب الى الدائرة التي اصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور اطراف القضية .



الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

الباب الخامس

الاحكام العامة



الرقم _____
التاريخ
التابع

- ٢٠ -

المادة الثالثة والاربعون:

- تتم الاخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه الاتي:
- (أ) تسلم الاخطارات الى الشخص نفسه ايثما وجد والا فتسلم الى من يوجد معه في محل اقامته من الساكنين معه .
 - (ب) فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل الاخطارات الى احد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير او لمن يقوم مقامهم او لصاحب المؤسسة الخاصة او لمن يقوم مقامه .
 - (ج) فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة ترسل الاخطارات الى مدير هذا الفرع او الوكيل .
 - (د) اذا تعذر تسليم الاخطارات وفقا لما سبق فتسلم الى العمده .
 - (هـ) اذا تعذر معرفة محل اقامة المتهم او عنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية .
 - (و) فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم ابلاغهم عن طريق وزارة الخارجية ويكتفى في هذه الحالة بمرور الرد بما يفيد التبليغ .
 - (ز) فيما يتعلق بالدولة ترسل الاخطارات الى الوزراء المختصين او لمديري المصالح او لرؤساء المؤسسات او الهيئات العامة او من يقوم مقامهم .
 - (ح) فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الاخطارات عن طريق مرجعهم المختص .
 - (ط) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الاخطارات الى مدير السجن .

المادة الرابعة والاربعون:

يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

المادة الخامسة والاربعون :

تسرى هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التي وصلت اليها .

المادة السادسة والاربعون :

الاحكام التي لم يتم تبليغها الى اطراف الدعوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الاحكام الخاصة بطرق الاعتراض على الاحكام .

المادة السابعة والاربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ

نشرها وتلغى قراري مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/١/٦ هـ ورقم ٩٦٨ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٦ هـ

كما تلغى كل ما يتعارض معها من احكام .

